

كتاب الحج

باب المواقيت

(٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »^(١).

في هذا الحديث من الفوائد بيان المواقيت التي يحرم الناس منها، وهذه المواقيت هي:

الأول: ذو الحليفة، لأهل المدينة وهي تبعد عن المدينة قرابة العشرة أكيال، وقد دخل أطراف المدينة في ذي الحليفة، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أحرم من ذي الحليفة، وذو الحليفة يبعد عن مكة أكثر من أربعمائة كيلومتر.

الثاني: الجحفة، لأهل الشام، وهو ميناء على البحر قد أخذته السيل وهو بقرب رابغ، فأصبح الناس يحرمون من رابغ.

الثالث: قرن المنازل، لأهل نجد، وقرن المنازل يعرف اليوم بالسيل الكبير أو بوادي محرم، وكلاهما طرف لوادي واحد، وكلاهما يقال له قرن المنازل.

الرابع: يلملم، لأهل اليمن وهو واد يسيل من الجبل إلى البحر وفي طرفه بلد معروف الآن باسم السعدية، وهذه المواقيت في عصرنا الحاضر قد أقيمت عليها علامات يعرفها الناس وجعل فيها مساجد يحرم منها الناس.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

* وقوله ﷺ: هن لهن: يعني هذه المواطن مواقيت لأهل هذه البلدان، فمن جاء من أهل هذه البلدان على ميقات بلده الذي هو من هذه المواقيت وجب عليه أن يحرم منه وحرّم عليه أن يتجاوزَه بدون إحرام.

* وقوله ﷺ: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن: يعني أن من أتى على الميقات وهو من أهل الميقات الآخر فإنه يحرم من هذا الميقات ولا يلزمه الإحرام من ميقاته الأصلي.

مثال ذلك: شخص من أهل المدينة جاء من جهة الطائف فمر بالسيل الكبير جاز له أن يحرم منه، ولا يجب عليه أن يرجع بحيث يحرم من ذي الحليفة.

* وقوله ﷺ: ممن أراد الحج والعمرة: أخذ منه أن من تجاوز هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة لم يجب عليه الإحرام منها، فمن كان يريد تجارة مجردة أو عملاً أو غير ذلك فإنه حينئذ لا يجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت.

* قوله ﷺ: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ: يعني من كان بين المواقيت إلى مكة، كمن كان بجدة أو بالجموم أو غيرها من المناطق، يكون إحرامه من مكانه الذي أنشأ منه السفر، وأنشأ بمعنى ابتداء، فيحرم من بيته الذي أنشأ منه السفر، أو أنشأ منه نية الحج، أو العمرة.

* قوله ﷺ: حتى أهل مكة من مكة: يؤخذ منه أن أهل مكة إذا أرادوا الحج فإنهم يحرمون من مكة. ولفظ: من مكة، عام ففي أي مكان من مكة أحرم أهل مكة جاز لهم ذلك وأجزأهم وكان إحرامهم إحراماً صحيحاً، واستدل بعض العلماء بقوله: حتى أهل مكة من مكة، على أن أهل مكة إذا أرادوا

العمرة فإنهم يجرمون من مكة ولا يلزمهم الخروج إلى أدنى الحل، وهذا رأي بعض الظاهرية؛ والجمهور على أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة وجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل ويستدلون على ذلك بما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما حجت مع النبي ﷺ وأرادت أن تعتمر وهي في مكة أمرها أن تخرج إلى التنعيم فتحرم من التنعيم^(١) فدل ذلك على أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام وجب عليهم الخروج إلى أدنى الحل.

ويدل على ذلك أنهم كانوا على أهبة سفر وأن عائشة بعمرتها قد حبستهم ولو كان هنا رخصة بأن يجرموا من مكة لم يوجب عليها ولم يأمرها بالخروج إلى أدنى الحل، ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها لو كانت قد خرجت إلى أدنى الحل ولم يشرع الخروج إليها لكان فعلها بدعة، ومن المستحيل أن يأمر النبي ﷺ بفعل يكون بدعة، فحينئذ يكون هذا الحديث - حديث الباب - عاماً فخصت منه العمرة بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها.

ويدل الحديث على أن الأفضل لأهل مكة أن يجرموا بالحج من مكة، ولا يدل الحديث على عدم صحة إحرامهم بالحج من خارجها كعرفة لأنهم إذا أحرموا خارجها كانوا كمن أحرم قبل الميقات.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦) ومسلم ١١١. (١٢١١).

(٢٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد بيان المواقيت.

وفيه أن الحاج والمعتمر إذا أرادوا الاعتمار فإنه يرفع صوته بالتلبية لأنه قال: يهل، والإهلال هو رفع الصوت، كما تقول العرب: أهل صارخاً^(٢)، وورد في الحديث: «إذا استهل الصبي»^(٣) يعني إذا رفع صوته، فدل ذلك على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في الميقات.

وهذا الحديث فيه أن جدة ميقات لأهل جدة، لأنها أدنى من الحل، أما من كان خارج المواقيت، فإنه لا يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يبلغ جدة، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجحفة ميقاتاً لأهل الشام، وهي تكون كذلك ميقاتاً لأهل المغرب ولأهل مصر، ممن يمر بالجحفة، وحينئذ الجحفة تبعد عن جدة قرابة المائة كيلو فلو كانت جدة مكاناً يجوز أن يحرم منه لجواز تأخير الإحرام إلى جدة، وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر وعن غيره بأن المكان الذي لا يوجد فيه ميقات، فإن الناس يراعون محاذة الميقات الآخر، وحينئذ جدة ليست محاذية للجحفة، بل محاذة الجحفة تبعد عن جدة قرابة المائة كيلو،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

(٢) انظر مادة (هل ل) في لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) ابن ماجه (١٥٠٨) وابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (٣٨٨/٤).

ومن ثم لو جاءنا إنسان وجعل خطأ مستقيماً بين الجحفة وبين يلملم، وادعى أن ذلك هو المحاذاة، لكان مخطئاً بذلك، لأن المحاذاة ليس المراد بها أن نجعل خطأ مستقيماً بين ميقات وآخر، وإنما المراد بالمحاذاة أننا إذا كنا نبعد عن مكة مسافة تماثل مسافة الميقات الآخر الذي نحاذيه فإننا نحرم، ومن ثم يقال: بأن من جاء في الطائرة، فإنه إذا كان قد جاء من المشرق، فإنه إذا حاذى قرناً فإنه يحرم، وإذا جاء من المغرب فإذا حاذى الجحفة فإنه يحرم، والمراد بالمحاذاة أن يكون بينه وبين مكة مسافة تماثل المسافة التي بين الميقات وبين مكة.

ومن ثم يظهر لنا أن الإحرام لا يجوز أن يكون من جدة إلا في حالتين:
الحالة الأولى: إذا كان المرء من أهل جدة.

والحالة الثانية: إذا تجاوز الإنسان الميقات غيرناو للإحرام ثم استجدت له نية الإحرام في جدة فإنه حينئذ يجوز له أن يحرم من جدة.

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ، وَلَا الْبُرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَازِينَ»^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن المحرم له من الثياب ومن الملابس ما يختص به عن سائر الناس، بحيث يمتنع عليه شيء من الملابس لا يمتنع على سائر المسلمين، والمحرمون على صنفين:

الصنف الأول: الرجال، وهؤلاء يحرم عليهم لبس كل ثوب يكون على قدر العضو، وقد عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: المخيط، وليس المخيط بنفسه مراداً، ومن أمثلة ذلك: لو لبس الإنسان رداء على أعلى جسده، في طرفه خياط قد رد بعض الرداء إلى بعضه الآخر وخيط فإن هذا لا يمنع منه، لأن هذا الخياط لم يكن من أجل جعل هذا الثوب وهذا الرداء على قدر العضو.

* قوله ﷺ: لا يلبس القمص: يعني أن المحرم لا يلبس القمص، و(لا) هنا يحتمل أن تكون ناهية، فيدل ذلك على تحريم هذا اللبس، وحينئذ تكون

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

السين مكسورة، لأن لا الناهية تجزم الفعل المضارع وإذا تقابل ساكنان كسر آخر الفعل المضارع، وحينئذ فيكون النهي دالاً على التحريم، ويحتمل أن تكون (لا) نافية، وحينئذ تضم السين لا يلبسُ القمص، وعلى كونها نافية فإن النفي يدل على التحريم وزيادة.

والقميص ثوب يفصل على مقدار البدن، فدل ذلك على أن كل ثوب يفصل على مقدار البدن خصوصاً ما كان في أعلاه فإنه يمنع منه المحرم، ويلحق بذلك ما نعرفه نحن بالثياب، وكذلك الفنايل، وما مائلهما.

* قوله ﷺ: ولا العمائم: يدل ذلك على تحريم تغطية المحرم لرأسه، وأنه لا يلبس عليه شيئاً من الملابس فيدخل في ذلك الشماع والغتر والطرابيش، وغيرها من أنواع الألبسة التي تغطي الرأس.

* قوله: ولا السراويلات: يعني أن المحرم لا يلبس السراويل، والسراويل ألبسة تغطي بها العورة تدخل من جهة الرجلين، وتصدق على ما كان مقتصرأ في تغطيته على العورة، وتصدق أيضاً على ما تجاوز إلى أن يبلغ الكعب، فكلها تسمى سراويل ويدخل في ذلك ما كان مغطياً لأسفل البدن بغطاء يبين منه العضو.

* قوله ﷺ: ولا البرانس: البرانس أنواع من اللباس يغطي بها البدن وقد يغطي ببعضها الرأس، ويدخل في ذلك البشت وما مائله من الألبسة.

* قوله ﷺ: ولا الخفاف: يدل ذلك على تحريم أن يلبس المحرم شيئاً في رجله على مقدار القدمين والرجلين، ويدخل في ذلك الأحذية المغطية للكعبين والكنادر المغطية للكعبين، والشرايات، والجوارب وغير ذلك من أنواع اللباس، إلا أنه ﷺ استثنى فقال: إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، دل

هذا اللفظ على أن النعلين يجوز لبسهما، والنعلان من أنواع الأحذية لا تغطي الكعب، ولا تمر من العقب، وأخذ من ذلك أن المحرم لا يلبس أحذية تكون مغطية للعقب، فبعض الأحذية يكون فيها سير يغطي العقب أو تمسك العقب، فهذه لا يجوز لبسها للمحرم عند جماهير أهل العلم، ولكن لو كانت النعال فيها خياط وهي لم تغط العقب وليس فيها شيء يمسك العقب فلا بأس فيها.

واللام في قوله: فليس الخفين، لام الأمر، ويلبس فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد كونه أمراً، وفعل الأمر الأصل فيه الوجوب إلا أن فعل الأمر هنا ورد بعد نهي فيكون مفيداً للإباحة لأن الأصل في لبس الخفاف هو الإباحة. ودل الحديث على أنه إذا لم يجد نعلين ولبس خفين وجب عليه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، فيقطع فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، وقد قال بذلك طائفة من أهل العلم.

وقال طائفة: بأن من لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ولم يجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين فيلبس الخفين ولو قد غطت الكعبين، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عباس الآتي وسيأتي البحث فيه في موطنه.

* قوله ﷺ: ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران: الزعفران نوع من الطيب، فدل ذلك على أن المحرم يمنع من الطيب على ثيابه، وكذلك على بدنه. وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن المحرم لا يشرب شيئاً فيه زعفران مثل القهوة التي فيها زعفران أو الشاي أو النعناع الذي يوضع فيه زعفران.

وأجاز طائفة للمحرم شرب هذه الأشياء ولو كان فيها زعفران، قالوا:

لأن النهي إنما ورد عن لبس الثياب التي فيها زعفران.

وترك الإنسان للمطعم والمشروب الذي يحتوى على الزعفران أولى، وفيه احتياط وخروج من خلاف بعض أهل العلم.

والصنف الثاني من أنواع المحرمين: المرأة، والمرأة المحرمة جاء في رواية البخاري لهذا الحديث أنه قال: ولا تنتقب المرأة، والنقاب لباس يكون على الوجه ويجعل فيه نقبان تظهر منهما العينان، وأخذ منه أن المرأة لا تلبس مخيطةً في وجهها، وأن وجه المرأة كبदन الرجل لا يلبس فيه مخيط بقدر العضو، ويقاس على النقاب البرقع، فإن البرقع فيه فتحات للعين أكبر من فتحات النقاب، والنقاب قد يكون مقتصرًا على نقب واحد لعين واحدة.

وقال طائفة بأن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها، لهذا الحديث، وهذا الفهم فهم خاطئ، فالنهي إنما جاء عن لبس المرأة للنقاب فقط، أما إذا غطت وجهها بثوب، أو بغطاء ليس فيها نقب ولا برقع فلا حرج عليها في مثل ذلك.

ودل ذلك على أن لبس المرأة للمخيط في وجهها يماثل لبس الرجل للمخيط في بدنه، وحينئذ فإن لبس المحرم المخيط يترتب عليه الفدية المقررة في أحاديث أخرى، ويفرق في هذه الأمور بين ما فعل نسيانا وما فعل عمداً.

قال: ولا تلبس القفازين: القفازان نوع من أنواع الألبسة يوضع على اليدين، فدل ذلك على أن المرأة لا تلبس المخيط في كفيها، لكن لو غطت الكفين بطرف جلبابها أو بطرف ثوبها فإنه لا حرج عليها في مثل ذلك لأنها لم تلبس لباساً قد فصل على قدر العضو، والمحرّم والمنوعُ منه ما كان مفصلاً على قدر العضو.

(٢٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ » لِلْمُحْرَمِ ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز لبس المحرم للنعال التي لا تغطي الكعبين وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك.

وفيه أن من وجد نعلين حرم عليه لبس الخفين، ولا يجوز له حينئذ أن يلبس الخفين.

وفيه أن من لم يجد النعلين يجوز له لبس الخفين، وفعل الأمر هنا كما تقدم لرفع الحظر المتقدم.

وظاهر حديث الباب أن من لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين ولا يلزمه قطع الخفين أسفل من الكعبين وبذلك قال طائفة من أهل العلم واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: إن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ في الطريق من المدينة إلى مكة، فدل ذلك على تقدمه فيكون حديث ابن عباس متأخراً فيعمل بحديث ابن عباس، وقال طائفة آخرون بأنه يلزمه قطع الخفين أسفل من الكعبين، قالوا: لأن النظر في التاريخ لا يلتفت إليه إلا عند عدم إمكانية الجمع بين الحديثين وهنا الجمع ممكن، فإن الحديث الأول مقيد بقطع الخفين أسفل من الكعبين والحديث الثاني مطلق، ومن طرق الجمع بين النصوص المتعارضة حمل المطلق على المقيد فإذا تمكنا من الجمع بين الحديثين لم نلتفت إلى التاريخ ولم نثبت نسخه، وهذا القول الثاني أظهر وهو الموافق للقواعد الأصولية.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨).

وفي الحديث أن المحرم يلبس الإزار وأن هذا هو الأصل في المحرمين، والإزار رداء يوضع على أسفل البدن ليس مخيطاً على قدر العضو.

وفيه أن المحرم الأصل فيه أن لا يلبس السراويل، وأنه يحرم عليه لبس السراويل، ويؤخذ من ذلك قياس بقية أنواع الألبسة على السراويل متى وجدت العلة فيها.

وفيه أن من لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السراويل، وهو محل اتفاق بالجملة.

وفيه أن من عدم الرداء الذي يغطي به أعلى البدن فإنه حينئذ لا يجوز له أن يلبس لباساً آخر لأنه لم يرد في مثله رخصة، فقد ورد في النعلين وفي الإزار، ولم يرد مثل ذلك في الرداء؛ فحينئذ نقول: من لم يجد رداءً فإنه يتركه ولا يعوضه بلباس آخر.

* * * * *

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(١).

قَالَ^(٢): وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التلبية، ومشروعية رفع الصوت بها، فإن النبي ﷺ لم يسمع إلا لكونه يرفع الصوت بها، والجمهور على اختصاص هذا الحكم بالرجال دون النساء.

وفيه أن تلبية نداء الله عز وجل من العبد سواء كان في الحج أو في غيره من الأعمال الصالحة.

وفيه الثناء على الله عز وجل بما هو أهله من كونه سبحانه أهل الحمد وأهل النعمة، والمملك.

وفيه مشروعية تكرار هذه التلبية، قال: إن تلبية، مما يدل على أنها تكرر. وفيه أن الأفضل في التليات هو الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيه جواز التلبية بأي تلبية وردت عن الصحابة لأن النبي ﷺ كان يسمعهم يلبون ولم يكن ينكر عليهم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

(٢) القائل هو نافع مولى ابن عمر كما عند أحمد في المسند (٤٧/٢).

(٣) هذه الزيادة إنما هي في رواية مسلم، وليست عند البخاري.

(٢٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١).
 وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد تحريم سفر المرأة بلا محرم. وفيه أن من لم تجد محرماً حرم عليها السفر، ومهما كان هذا السفر سواء كان سفر عبادة أو سفر نزهة أو غير ذلك من أنواع الأسفار. وفيه اشتراط وجود المحرم للمرأة التي تكون محتاجة إلى السفر في ذهابها إلى الحج، فمن لم تجد محرماً سقط عنها وجوب الحج، وهو قول الجماهير خلافاً لبعض المالكية والشافعية الذين قالوا: تسافر مع رفقة مأمونة، وهذا الشرط وهذا القيد يرده قول النبي ﷺ: «إلا مع ذي محرم». وأخذ من الحديث أن أقل ما يسمى سفراً هو مسيرة يوم وليلة، ومسيرة اليوم والليله أربعون كيلاً، وقد دل على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] فدل على أن أقل ما يسمى سفراً مسيرة يوم وليلة. وقالت طائفة: بأنه يومان وليلتان فوق الثمانين كيلاً، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، واستدلوا ببعض روايات هذا الحديث مسيرة يومين أو مسيرة ليلتين، ولكن مثل تلك الراوية التي أوردها المؤلف تكون مفيدة لكون مسيرة اليوم تسمى سفراً.

*** **

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) هذا اللفظ ليس عند البخاري، لكنه عند مسلم ٤٢٠. (١٣٣٩).

باب الفدية

(٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الذهاب إلى العلماء وسؤالهم عن المسائل الشرعية، كما فعل عبد الله بن معقل مع كعب بن عجرة. وفيه السؤال عن المشكل من العلم، وأنه لا حرج على العبد في مثل ذلك.

وفيه جواز تحدث الإنسان بمشاهده ومواقفه، ومن ذلك أن كعب بن عجرة، قال: نزلت في خاصة.

وفيه بيان سبب نزول آية البقرة في فدية الأذى.

وفيه أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم ٨٥ - (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧) ومسلم بنحوه ٨٣ - (١٢٠١).

وفي الحديث جواز حمل الرجل، وإن كان بعضهم قال: حملت بمعنى أنني أخذت من يدي وذهب بي إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث أن الإنسان مع علو قدره، ورفعة منزلته قد يصاب بشيء من أقدار الله المؤلمة كما أصيب كعب بن عجرة بالقمل يتناثر على وجهه. واستدل بهذا الحديث على جواز قتل مثل القمل حال الإحرام لأنه لا يأمن من سقوط شيء منه على بدنه فيسقط فيموت، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ يتحرز ولا يأمر أصحابه بالتحرز من مثل ذلك.

وفي الحديث مشروعية فدية الأذى لمن وُجِدَ منه محذور من محظورات الإحرام وهو هنا حلق الرأس.

وفيه أن المعذور في حلق رأسه تجب عليه الفدية، فإن كعب بن عجرة ؓ كان معذوراً في حلق رأسه لإزالة ما به من الجهد في القمل فأمره النبي ﷺ بحلق رأسه، فكان معذوراً في حلق الرأس ومع ذلك ألزم بفدية الأذى، فدل ذلك على أن المرء قد لا يؤاخذ بشيء من أفعاله من جهة المأثم، لكنه يترتب عليه الضمان، ويترتب عليه الكفارة، ومن أمثلة ذلك: القتل الخطأ، فإنه لم يترتب عليه إثم لخروجه عن إرادته واختياره، ولكنه يترتب عليه الدية، ويترتب عليه الكفارة، فكذاك فيمن حلق رأسه للقمل، أو لغيره من الأسباب.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب، فإنه قال: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى.

وفيه بيان فدية الأذى لمن حلق رأسه، وأنها شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

وظاهر حديث الباب أن من وجد شاة لم يجز له الانتقال إلى الصوم، والجمهور على خلاف ذلك، واستدلوا بالآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِمَاءٍ أَدَىٰ مَن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْلٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولفظة: أو، للتخيير، فدل ذلك على أن حديث الباب يراد به التخيير، وأن الشاة إنما ذكرت أولاً لظن النبي ﷺ أنها أسهل على السائل، أو لغيره من الأسباب الخاصة.

وفي الحديث أن كفارة فدية الأذى على التخيير، فيخير بين ذبح شاة، وبين صيام ثلاثة أيام، وبين إطعام ستة مساكين، وظاهره أنها سواء وأنه ليس على الإنسان حرج في اختيار أحدها دون الآخر، وقد قال طائفة: إن بعضها أعظم أجراً من بعضها الآخر لعظم نفعه، ولكبر آثاره على العبد فذبح الشاة ليس مماثلاً لصيام ثلاثة أيام.

وفيه بيان مقدار الصدقة المخرجة للمساكين، فقال: لكل مسكين نصف صاع.

وفيه أن هذه الصدقة إنما تخرج للمساكين ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإنه قال: مساكين، والمكان الذي تخرج فيه الكفارة لم يحدد هنا، ولكن ورد في عدد من النصوص أن المراد به أهل الحرم.

* وقوله: فرقاً بين ستة: الفرق يصل إلى ثلاثة أصاع، وحينئذ يكون مماثلاً للرواية الأولى.

وظاهر الحديث أن الصيام يجزئ في أي مكان.

* * * * *

باب حرمة مكة

(٢٢٦) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا يَدَمٍ وَلَا فَارًّا يَخْرَبَةً^(١) .

الخربة بالخاء المعجمة، والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا.

حديث أبي شريح هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جلييلة، وقد سماه المؤلف: خويلد بن عمرو الخزاعي، وهو من خزاعة كان بينهم وبين النبي ﷺ حلف معقود، وقد سماه طائفة بأسماء آخر غير هذا الاسم، وعلى كلٍ فهذا

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

الحديث يدل على فضيلة أبي شريح، وصدعه بالحق، وقولته ونصيحته للولادة بالأسلوب المناسب والطريقة المناسبة من غير تشهير بهم.

وفي الحديث أن الإمام يشرع له أو نوابه الخطبة بعد الفتوح، وبعد غزو البلدان والانتصار فيها.

وفيه مشروعية بدء الخطبة بحمد الله تعالى، والثناء عليه.

وفيه تعظيم الناس للحرمت في المواعظ وبيان عظمها عند الله عز وجل.

وفيه نسبة التحريم إلى الله سبحانه دون الناس.

وفيه عظم مكانة مكة، ووجوب احترامها واحترام من فيها.

وفيه عظم جرم من سفك بمكة الدم، فإنه قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر مما يدل على عظم هذا الأمر، وقد وردت نصوص عديدة لبيان أن سفك الدماء من شنائع الذنوب وعظائم المحرمات.

وفيه أن مكة لا يعضد بها شجرة، ومعنى قوله: لا يعضد بها شجرة، أنه لا يقوم بتكسير ما فيها من مواطن قد تخدش الإنسان، أو إذا كان فيها شوك ونحوه، فإنه لا يعالج هذا الشوك بإبعاده من الشجرة، ويدخل في ذلك قص الشجر من غصونها، ويدخل في الشجر النباتات التي لا ينتفع بها ما لم تكن للرعي أو تكن من الإذخر، فإن ما كان للرعي يجوز للبهائم أن ترعى منه، لكن لا يجوز لإنسان أن يقوم بقطعه لأن مكة حرم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرسلون بهائمهم لتأكل من حشائش مكة، ولكنهم لا يقومون بأخذ هذه الحشائش لإطعامها.

واستدل بحديث الباب على أن فتح مكة لم يكن بصلح وإنما كان بعنوة، وبواسطة قتال، وترتب على ذلك عدد من المسائل لعلها تأتي.

وفي هذا الحديث مشروعية محاجة أهل الباطل والذين يتبعون المتشابه.

وفيه أنه لا ينبغي بالإنسان أن يقتصر بنظره في مسألة على دليل واحد بل يجب عليه أن ينظر إلى الأدلة كلها، وما أوتي الناس من البدع والانحرافات والعقائد الفاسدة بمثل النظر إلى دليل واحد وإغفال بقية الأدلة، فإنه قال هنا: فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فيقال هذا دليل ولكن قابله دليل آخر فحينئذ قد يأتي الإنسان ويأخذ بدليل فيظنه صحيحاً، ويكون الأمر على خلاف ذلك.

وفيه أذن الله عز وجل لنبيه بالقتال في مكة وعدم إذنه لبقية الناس.

وفيه جواز إطلاق اسم الحرم على مكة.

وفيه تعظيم حرمة مكة.

وفيه أمر من شهد العلم والخير النافع بأن يبلغه للناس ويبلغه للغائب من

الناس.

(٢٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْلُ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجْلُ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١)

القين: الحداد.

في هذا الحديث من الفوائد أن البلاد الإسلامية والتي استولى عليها أهل الإسلام تتوقف الهجرة منها، لأن الهجرة تكون من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فإذا انتقلت بلد الشرك من كونها بلد شرك إلى كونها بلد إسلام فإنه حينئذ تتوقف الهجرة المشروعة منها، ولكن قد يحصل هناك هجرة وقد يحصل هناك أسفار من أجل طلب العيش أو غيره ومثل هذا لا يدخل في الحديث. وفيه وجوب استحضار النية وأن على العبد أن يستحضر نيته في كل الأعمال التي يؤديها.

وفيه وجوب الجهاد على الأعيان إذا طلبهم الإمام، ويؤخذ من هذا اللفظ أن الجهاد لا يكون إلا بإمام لقوله: «وإذا استنفرتم فأنفروا» لأن الناس إذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

لم يكن عندهم في الجهاد إمام يقوم بتدبير شؤونهم ورعايتها، فإن فعلهم سيكون خبط عشواء ولا يكون هناك فائدة من فعلهم.

وفي الحديث تحريم مكة وجعلها من البلدان التي حرم الله فيها أفعالاً لا تحرم في غيرها، ومن تلك المحرمات ما ذكره بعده.

وفيه تحريم القتال في مكة، وعظم المقاتل فيها، وأن النبي ﷺ لم تحل له إلا ساعة من نهار.

وفيه رد على من يستدلون بحديث على مسألة وهم لا يستحضرون بقية الأدلة فيها، فإنه يحرم على المجتهد أن يجتهد في مسألة إلا وقد غلب على ظنه أنه لا يوجد دليل أو نص في المسألة المجتهد فيها لم يطلع عليها.

وفي الحديث تحريم قص الشوك من الأشجار في حرم مكة فإذا حرم ذلك فمن باب أولى تحريم قطع الأشجار.

وفي هذا الحديث تحريم تنفير الصيد بمكة، والمراد بتنفير الصيد أن يقوم بإلقاء حصاة عليه أو أن يهوب عليه بيده أو بسلاح من أجل أن ينفر، فإن بعض الناس يفعلون ذلك في الحرم، فإذا وصل هذا الحيوان إلى الحل قام باصطياده فهذا الصيد يعتبر حراماً على صائده لا يجوز له أكله ولا الانتفاع به.

ثم بعد ذلك ذكر مستثنيات تختص بمكة، المستثنى الأول: اللقطة فإن اللقطة في سائر البلدان قد جاء الشرع بالأمر بالتقاطها، لكن في مكة لا يجوز للإنسان أن يلتقطها إلا إذا كان سيعرف بهذه اللقطة، بحيث يقول: من غابت عنه السلعة الفلانية بالصفة الفلانية فحينئذ يجوز له الالتقاط، لكن هل يملكها بذلك أو لا يملكها؟ بمعنى أنه إذا قُدِّرَ أن إنساناً في مكة وجد مالا لقطه ولم

يعرف له صاحباً، فقام بالتعريف على هذا المال سنة كاملة، فهل يمتلك المال بعد هذه السنة وبعد هذا التعريف؟

اختلف العلماء في ذلك، واستدل من يرى أنه يمتلكها بهذا الحديث والحديث ليس فيه دلالة على ذلك وإنما قال: «ولا يلتقط اللقطة إلا من عرفها» فدل ذلك على تحريم اللقطة حتى يوجد من يعرفها.

وقوله ﷺ: لا يختلى خلاه: يعني أن حشيشه لا يؤخذ، فالحشيش ونبات الأرض لا تقتص من أجل إطعام البهائم، لكن لو رعت البهائم هذا الحشيش وهذا النبات فإنه يجوز ولا حرج على الإنسان فيه.

وقول العباس ؓ: يا رسول الله إلا الإذخر: فيه دليل على جواز مخاطبة الخطيب حال خطبته، وظاهر هذا أنها خطبة في يوم فتح مكة. وفي قوله: إلا الإذخر دليل على جواز الاجتهاد من الصحابة فإن العباس ؓ قال: إلا الإذخر.

وفيه جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فإن العباس راجع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ مستجيباً للعباس: «إلا الإذخر» فدل ذلك على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

قوله: فإنه لقيتهم: هذا تعليل لطلب العباس، والمراد بالقيين: الصاغة الذين يصنعون الذهب ويشكلونه، ومثل الحدادين الذين يصلحون الأبواب وما مائلها من الأدوات الحديدية، فإن الحدادين والصواغين يأخذون الإذخر فيقومون بإشعاله ويضعون عليه آنية تحتوي على الحديد أو على الذهب والفضة فيذوب، وسبب اختيارهم للإذخر أن الإذخر يطول زمن احتراقه، ويكون للنار

المحترقة به شدة، لذا فإنهم كانوا يختارون هذا النبات من أجل إحراقه، من أجل أن يذوب الحديد والذهب.

وقوله: ويوتهم: يعني أنهم يأخذون الإذخر فيسقفون به بيوتهم، فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك فقال: إلا الإذخر.

باب ما يجوز قتله

(٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن الأصل في المحرم أنه لا يجوز له أن يقتل شيئاً من الصيد.

وفيه أن الأصل في الحرم أنه لا يجوز قتل شيء من الدواب والبهائم - هذا هو الأصل - لكن يستثنى منه بعض الأشياء كالمذكور في الحديث.

وفيه أن ما كان مؤذياً فإنه يجوز قتله، ولو لم يكن من هذه الأمور المذكورة، لقوله: كلهن فاسق، ومن أمثلة ذلك الذئب إذا كان مؤذياً جاز قتله في الحرم، ومثله أيضاً ما لو وجد حماماً مؤذياً في الحرم جاز قتله، ولكن يشترط فيه أن يدفع جزاءه، وكذلك لو وجد قطعاً مؤذية جاز قتلها ولا فدية فيها، لأن الفدية إنما تكون في الصيد والحيوان المأكول.

وقوله في رواية مسلم: الغراب الأبقع: فقال طائفة: يحمل المطلق على المقيد، وضعف طائفة قوله: الأبقع، وقالوا: الحديث دال على العموم، والقول الأول أقوى.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم ٧١ - (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم ٦٧ - (١١٩٨).

والحدأة: هي نوع من أنواع الطيور يجوز قتلها في الحرم لكونها مؤذية، وكذلك العقرب، وقد ورد في بعض الألفاظ: والحية^(١)، فدل ذلك أيضاً على جواز قتل الحية والثعبان، التي خارج البيوت، أما ذوات البيوت فقد ورد في بعض الألفاظ بأن ذلك مشروط بتهديدها، وندائها وإنذارها ثلاثاً^(٢). وفيه أيضاً جواز قتل الفأرة، وجواز قتل الكلب العقور، والمراد بالعقور: الذي يؤذي الناس ويعقرهم في دورهم. وهذا دليل على أن الكلب غير العقور لا يجوز قتله ولو في الحرم إلا إذا كان مؤذياً.

(١) أخرجه مسلم ٦٦- (١١٩٨).

(٢) كما عند مسلم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نقرأ من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان».

باب دخول مكة والبيت

(٢٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز دخول مكة بغير إحرام إذا لم يكن الإنسان ناوياً للحج والعمرة، فإن النبي ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر، والمغفر قناع الحديد الذي يوضع على الرأس للحماية من ضربات الأعداء، ومن المعلوم أن المحرم لا يغطي رأسه، فدل ذلك على أن النبي ﷺ دخل مكة بغير إحرام، والجمهور على أن من دخل مكة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من دخلها لحاجة متكررة مثل الخطاب ونحوه ويدخلون فيه الفاتح، قالوا: هؤلاء لا يجب عليهم الإحرام.

القسم الثاني: من لم يتكرر دخوله إلى مكة، يريد أن يدخل إلى مكة مرة واحدة، إما لزيارة قريب أو نحوه، فهذا يجب عليه أن يحرم عند طائفة من العلماء، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وجماعة: أن من أراد دخول مكة ولم يكن يتكرر دخوله عليها فإنه حينئذ يجب عليه أن يحرم ولو لم يكن ناوياً للحج والعمرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

والصواب أنه لا يجب عليه ذلك لحديث الباب هذا، ولقول النبي ﷺ:

«لمن أراد الحج والعمرة»^(١).

القسم الثالث من أقسام داخلي مكة: من كان يريد النسك حجاً أو عمرة، فهذا يجب عليه الإحرام لدخول مكة فيحرم من الميقات الذي يمر به، أو يحاذيه، كما سبق.

وقوله: ابن خطل: لما دخل النبي ﷺ مكة فاتحاً في عام الفتح في رمضان من سنة ثمان، أنذر بدماء رجال من أهل مكة لأفعال شنيعة فعلوها، فقال من وجدتموه فاقتلوه، وكان منهم ابن خطل هذا، وقد قيل بأنه قام بخداع النبي ﷺ ولذلك أباح دمه^(٢)، فاستدل العلماء بأن إباحة الدم جائزة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك من الإمام.

والشرط الثاني: أن يكون ذلك بعد وجود موجه شرعي.

* * * * *

(١) سبق الحديث برقم (٢١٩).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٦١/٤): وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً وكانت له قبتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(١) .

في هذا الحديث من الفوائد أنه يستحب الإتيان للطاعة من طريق، والعودة من طريق آخر، كما هو في العيد وفي غيره. ومن هذا الحديث استحب بعض العلماء أن يدخل إلى مكة من كداء، من الجهة الشمالية وأن يخرج من الجهة الجنوبية، لأن ذلك كان فعل النبي ﷺ، وقال طائفة: إن هذا الفعل إنما وقع منه ﷺ على سبيل المصادفة ولم يكن اختياراً لذات ذلك الطريق.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦) ومسلم (١٢٥٧).

(٢٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ يِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية دخول الكعبة لأنه قال: دخل البيت والمراد به الكعبة.

وفيه أن الإمام قد يدخل الكعبة ويدخل معه أفراد من الناس وإن كان بقية الناس يمنع منها كما فعل النبي ﷺ.

وفيه جواز إغلاق باب الكعبة وبداخله أناس من أهل الإسلام يريدون أن يتعبدوا فيه.

وفيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل أحوال النبي ﷺ وأفعاله كما كان من فعل ابن عمر.

وفيه فضيلة ابن عمر وحرصه على الخير ومسابقته إلى طلب العلم الشرعي.

وفيه مشروعية الصلاة داخل البيت، فإنه قال: صلى فيه رسول الله ﷺ، والجمهور على أن هذا خاص بالنوافل دون الفرائض، فالفرائض لا يصلى داخل الكعبة شيء منها، لأنه لا بد في أثناء صلاته للفريضة أن يستقبل جميع الكعبة، ومن صلى داخل الكعبة فإنه لا يستقبل جميع البيت.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨) ومسلم (٣٩٣). (١٣٢٩).

وفيه أن الصلاة تكون بين العمودين اليمانيين، وقد كانت الكعبة في عهد النبي ﷺ على ستة أعمدة.

وقوله: العمودين اليمانيين: يعني أقصى عمودين من جهة اليمن، ومن المعلوم أن الركن اليماني مما يشرع مسحه.

وفيه أن من صلى داخل الكعبة جاز له أن يستقبل أي وجهة، لأنه حينئذ سيستقبل وجهة ما، ولو كان بعض الكعبة خلفه.

ولم يذكر هنا عدد ما صلى النبي ﷺ وقد ورد أنه صلى ركعتين.

(٢٣٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وأنه كان فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وظاهره مشروعية التقبيل ولو لم يكن الإنسان في بداية طواف أو في أثنائه أو في ختامه.

وفيه أن المرء إذا وجه خطاباً لجماد من الجمادات من أجل أن يسمعه الحاضرون فيعلموه فيكون لهم فائدة شرعية منه فإنه جائز ولا حرج على الإنسان فيه، فإن عمر قد خاطب الحجر، وهو لا يريد الحجر وإنما يريد من يسمع.

وفيه أن الحجر الأسود خلق من خلق الله لا ينفع ولا يضر، وأن النفع والضرر بيده سبحانه وتعالى.

وفيه أن كون الإنسان يأتي بالتقدير والاحترام لشيء من مخلوقات الله لا يعني أنه يعتقد أنها تنفع أو تضر، ولا يعني أنه يتقرب إلى تلك الأشياء. وفيه أن الأحجار لا تنفع ولا تضر بنفسها ولذاتها، بل هي خلق من خلق الله ضعيفة جماد لا حركة فيها ولا قدرة لها.

وفيه حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تتبع أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والافتداء بهديه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٢٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز الذهاب إلى بلد يسيطر عليه أهل الشرك، إذا كان فيه مصلحة شرعية، فإن النبي ﷺ قدم مكة من أجل العمرة مع أن الذي كان يستولي عليها مشركون.

وفيه مشروعية الرمل - وهو المقاربة بين الخطأ والإسراع في المشي - في الأشواط الثلاثة، مما يدل على أنه ما عدا الأشواط الثلاثة فإنه يمشى فيها. وفيه أن الرمل لا يكون بين الركن اليماني والحجر الأسود وإنما يكون مشياً معتاداً.

وفيه حرص النبي ﷺ على صحابته وشفقته بهم، وحرصه على إبعاد كل ما يضر بهم.

وفيه حرص أهل الإسلام على تقديم صور يكون فيها عزة لأهل الإسلام بحيث يأخذ غير المسلمين أخباراً توحى لهم بعزة أهل الإسلام وقدرتهم وشجاعتهم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦).

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد استحباب الطواف حال القدوم إلى مكة. وفيه حرص الصحابة على نقل أحوال النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه مشروعية استلام الركن الأسود بداية الطواف. وفيه استحباب الرمل في ثلاثة الأشواط من طواف القدوم، فإنه قال: حين يقدم، مما يدل على أن غير طواف القدوم والعمرة لا يشرع فيه الرمل، فلو طاف للحج أو طاف للوداع فإنه لا يشرع له أن يرمل بالبيت. وظاهر حديث الباب أن الرمل يكون في جميع الشوط وبذلك قال جماعة لتأخر حديث الباب، واستثنى جماعة من العلماء ما بين الركنين لحديث ابن عباس السابق ولعل هذا القول أظهر لأن القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة أولى من القول بالنسخ أو الترجيح.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣) ومسلم (١٢٦١).

(٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ ^(١).
المخجن: عصا منحنية الرأس.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الطواف في الحج، وهو على أنواع لكل نوع حكمه.

وفيه جواز الطواف على الراحلة والمركوب، وأنه لا حرج على الإنسان في ذلك؛ وقد قال طائفة: بأن هذا خاص بحال الحاجة، فإن الناس لما كثرت سؤا لهم للنبي ﷺ ركب ناقته؛ وظاهر الحديث العموم.

وفيه أن من لم يتمكن من استلام الركن بنفسه جاز له أن يستلم الركن بواسطة آلة من عصا ونحوها، وأنه لا حرج عليه في مثل ذلك.

وفي الحديث الدخول بالبهايم للمساجد للحاجة إن أمن تلويثها للمسجد.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية استلام الركن اليماني، والحجر الأسود، والركن اليماني يستلم، والحجر الأسود يستلم ويقبل ^(٢).
وفي الحديث أن الركنين الشاميين اللذين بجوار حجر إسماعيل لا يشرع استلامهما، وأن استلامهما يكون بدعة من البدع ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٩).

(٢) فقد أخرجه البخاري (١٦١١) قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت، قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

(٣) لقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينكرون على من استلم الركنين الشاميين، كما أخرج الإمام أحمد (٢١٧/١) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ || الاحزاب: ٢١ || فقال معاوية: صدقت.

باب التمتع

(٢٣٧) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُواهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التمتع في الحج، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أصحابه بالتمتع في الحج، فلما جاء عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره أن يعري الناس البيت، بحيث تكون زيارتهم للبيت فقط في موسم الحج، فأمر بالإفراد ونهى عن المتعة من أجل أن يجعل للعمرة سفر لوحده، وأن يجعل للحج سفر لوحده، فحينئذ وقع الخلاف بين الصحابة في مثل ذلك، ووقع بين الناس هرج وسؤال عن المتعة، ومن هنا جاء نصر بن عمران يسأل ابن عباس عن المتعة فأمره بها.

وفيه أن المتمتع يجب عليه هدي.

وفيه أن الجزور كاملاً يجزئ في هدي التمتع، وكذلك البقرة، والشاة.

وفيه أن الشرك من الدم - وهو سبع بدنة أو سبع بقرة - يجزئ في التمتع،

ولو كان بعض من ذبح ذلك الدم لا يريد به النسك وإنما يريد به اللحم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

وقال مالك: إن الشرك في الدم لا يجزئ في هدي التمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا القول فيه ما فيه، لأن النصوص لا زالت تردنا متواترة أن التمتع يجوز له أن يهدي بسبع بدنة^(١).

وفي الحديث أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ لا يلتفت فيها إلى آراء الناس وكذلك إذا وقع إجماع من الصحابة فإنه لا يلتفت إلى خلافهم.

وفي الحديث الفرع بالمنامات التي تفرح الإنسان وإن لم يرتب عليها المرء حكماً شرعياً.



(١) كما عند مسلم (١٣١٨) وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور، قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركتنا كل سبعة في بدنة.

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(١).

ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ تمتع في حجه، وهذا هو قول بعض الفقهاء وذلك لهذا الحديث ولغيره، ولأنه المذكور في القرآن فيكون أفضل لكونه حج النبي ﷺ.

والقول الثاني: بأن حج النبي ﷺ قرآن، ويدل على هذا أمور:

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

الأول: أن من ذكر حج النبي ﷺ لم يذكر أنه أحل بين عمرته وحجه كما في الحديث.

الثاني: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ طاف إلا طوافين، طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف القدوم لا يكون للمتمتع.

الثالث: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه سعى إلا سعيًا واحدًا، فإنه لما قدم مكة طاف طواف القدوم ثم سعى، فلما جاء يوم عيد النحر طاف بالبيت ولم يسع معه، والمتمتع عليه سعي ثان مع طواف الزيارة، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً.

الرابع: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا»^(١).

فهذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ لم يتمتع بالمعنى الاصطلاحي والجواب عن قوله: تمتع، في حديث الباب أنه يريد به أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وهذا يصدق على القران فإن القران يقال له تمتع لكونه يجمع فيه بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ولهذا قلنا: إن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يشمل بعمومه القارن بحيث يجب على القارن الهدى.

وفي الحديث أن الأفضل هو فعل النبي ﷺ إذا كان بمثل صفته، فمن ساق الهدى استحب له القران، ومن لم يسق الهدى استحب له التمتع.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٩).

وفي الحديث مشروعية الهدى.

وفيه مشروعية سوق الهدى من مكان بعيد ومن بلد الإنسان إذا لم يشق عليه ولم يترتب عليه ضرر به أو بغيره من المسلمين.

وفيه حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ فهؤلاء الصحابة ساروا على وفق ما فعل النبي ﷺ.

وفيه جواز قلب طواف القدوم وسعيه إلى عمرة الحج، بحيث تقلب نية الحج من كونه قد نوى به حج الأفراد أو حج القران إلى حج التمتع بشرط أن لا يكون قد ساق الهدى مما يدل على أن الحج يترخص فيه بالنسبة لنوع النية.

وفيه أن من ساق الهدى فإنه يمسك عن التحلل ولو اعتمر لذلك قال طائفة: بأن حج النبي ﷺ تمتع لكنه امتنع من محظورات الإحرام وبقي على إحرامه لكونه قد ساق الهدى.

وفيه مشروعية الطواف بالبيت وبالصفا والمروة فإنهما من شعائر الحج على الصحيح.

وفيه مشروعية التقصير والتحلل، وأنهما نساك من نسك الحج والعمرة لقوله هنا: وليقصر وليحلل، وهذا فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيدل على الوجوب، وقال طائفة منهم بعض المالكية: بأن التقصير أو الحلق هذا إطلاق من محذور وليساً ركناً أو واجباً من أجزاء الحج أو العمرة؛ والصحيح الأول لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين^(١) مما يدل على أن هذا الفعل مشروع، فكيف يدعو لفاعل فعل غير مشروع.

(١) سيأتي الحديث مع شرحه برقم (٢٥١).

وفيه أن من لم يجد الهدي انتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما هو منطوق الآية.

وقوله: ثلاثة أيام في الحج: يراد بها السادس والسابع والثامن، أو الخامس والسادس والسابع، فمن تمكن من الصيام في هذه الأيام، وجب عليه، وهل يجب أن يكون الصيام متتابعاً؟ قولان للفقهاء، وظاهر الحديث عدم وجوب التتابع، ومن لم يتمكن من ذلك فإنه يصوم في اليوم الحادي عشر - ثاني أيام التشريق - والثالث عشر، والرابع عشر، وأما السبعة أيام الباقية فيصومها في أي مكان وإن صامها في بيته وعند أهله فهو أولى لموافقته ظاهر الآية. وفي الحديث أن أول ما يشرع به الإنسان عند دخوله لمكة هو الطواف، بالبيت.

وفيه استحباب استلام الركن الأسود قبل البدء في الطواف. وفيه استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من أشواط طواف البيت ويمشي في الأربعة الباقية.

وفيه مشروعية صلاة سنة الطواف كما فعل النبي ﷺ لما فرغ من طوافه. وفيه مشروعية الذهاب إلى الصفا، ومشروعية الطواف والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، والشوط يراد به الذهاب الواحد، فيكون الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجعة من المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً حتى يكمل من ذلك سبعة أشواط يتدئ في الصفا، وينتهي بالمروة.

وفيه أن القارن بعد إتمامه للطواف والسعي يبقى على إحرامه وأنه لا يتحلل لشيء من محظورات الإحرام.

وفيه أن التحلل للقارن إنما يكون يوم النحر.

وفيه أيضاً أن التحلل الأكبر يحصل بعد الطواف، فإذا رمى وحلق وطاف

بالبیت طواف الحج حصل له التحلل الأكبر وجاز له كل شيء، ولذلك قالت

عائشة: ثم حل من كل شيء حرم عليه.

وفي الحديث مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ومشروعية تتبع أحواله.

وفيه حرص نساء النبي ﷺ على نقل أحواله، وكذا صحابته الذين لهم

به اتصال كابن عمر - كما في هذا الحديث - وابن عباس وجابر وغيرهم.

(٢٣٩) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَدَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز قلب النية في الإحرام من الحج إلى العمرة، فلو قدم الإنسان إلى الحج مفرداً فقبل الطواف بالبيت ففكر في أحواله وقال: سأقلب حجي هذا المفرد إلى تمتع، فحينئذ يجوز فسخ الحج إلى عمرة، وهذا هو مذهب أحمد خلافاً لجماهير أهل العلم.

وفيه أن من ساق الهدى ولبد رأسه فإنه حينئذ يبقى على إحرامه حتى يكون التحلل بعد الرمي والحلق أو التقصير يوم النحر.

وفي الحديث السؤال عن أحوال النبي ﷺ وأفعاله ومعرفة أسبابها.

وفي الحديث تلبيد الرأس بوضع مادة تساعد على تماسكه لئلا يدخله الغبار وليجنب تشعبته.

وفي الحديث مشروعية تقليد الهدى بوضع قلادة على الهدى ليعرف أنه هدي فيحترم ولا يتعرض له.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

(٢٤٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ^(٢).

وَلَمْ يُسَلِّمْ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ^(٣).
وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ^(٤).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية حج التمتع، وأنه أفضل الأنساك وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به، وأنه لا يجوز لإنسان أن يدعي عدم مشروعية التمتع، وقد وقع في ذلك خلاف بين الصحابة وبيننا منشاء^(٥).

وفيه أن من عارض القرآن برأيه أو عارض سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يلتفت إليه، ولا يؤخذ برأيه، لذلك قال عمران: حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨) ومسلم ١٧٠. (١٢٢٦) واللفظ للبخاري.

(٢) لم أجد هذا القول في نسخ البخاري التي عندي، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٣٣/٣): ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك.

(٣) أخرجه مسلم ١٧٢. (١٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم ١٧٠. (١٢٢٦).

(٥) انظر شرح الحديث رقم (٢٣٧).

وفيه إثبات النسخ فإنه واقع في الشريعة، فإن الناس كانوا يفعلون المتعة متعة الحج، فلم ينزل قرآن يحرمه، مما يدل على أنه لو نزل قرآن لنسخ الحكم المتقدم.

وفي الحديث أن الرجل الكبير الجليل ذا المكانة العالية قد يخطئ في مسائل يتقنها غيره، فإن عمر رضي الله عنه مع جلاله مكانته وعظم منزلته قد خالف في مثل ذلك، وقد ظن بعض الشيعة أن عمر رضي الله عنه نهى عن متعة النساء وأن النهي لم يكن متقراً قبله، وهذا الفهم خاطئ فإن المراد بما ورد ببعض الآثار أن عمر نهى عن المتعة، يراد به متعة الحج أي حج التمتع، وليس المراد به متعة النساء، ولذلك قال: نزلت آية المتعة، يعني متعة الحج.

* * * * *

باب الهدى

(٢٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إهداء الهدية من بهيمة الأنعام من غير حجاج البيت، فإن النبي ﷺ بعث وهو في المدينة بعث الهدى ولم يحج في عامه ذلك.

وفيه مشروعية وضع القلائد على الهدى ليعرف أنه هدى فلا يتعرض له. وفيه فتل القلائد، ومشروعية شعر بهيمة الهدى، والمراد بالإشعار: جرح سنام الإبل من أجل أن يعرف أنه هدى حتى يخرج منه دم قليل، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ومثل هذا الفعل لا يضر الحيوان ولا يضر البعير ولا يتألم منه.

وفي الحديث أن من بعث هديه وهو لم يحج في ذلك العام فإنه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام.

واستدل به الحنفية وبعض المالكية على أن من أراد الأضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره ولا ظفره بدخول عشر ذي الحجة، وخالفهم آخرون لحديث: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً»^(٢) وهو أخص من حديث الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (٣٦٢). (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم ٤٠ - (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور بالحديث على أن الحاج المتمتع يجوز له أخذ ما أراد من شعره بعد تحلله من عمرته وقبل إحرامه لحجه ، وقال طائفة بأن المتمتع يجب عليه الإمساك عن أخذ شيء من شعره وظفره بدخول العشر؛ لحديث: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى». أخرجه مسلم^(١).

* * * * *

(١) أخرجه مسلم ٤٢ - (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إهداء الغنم.

وفيه أن الهدي لا يقتصر على الإبل.

وقد ذكر بعض العلماء إشكالاً في هذا، وهو أن النبي ﷺ في سنة حجه،

وهي السنة العاشرة حج وأهدى إبلاً، وفي السنة التاسعة وهي التي ذكرتها

عائشة أهدى إبلاً كذلك، ف قيل: إن المراد بذلك حالة كون الكفار كانوا

مستولين على مكة قبل فتح مكة، فحينئذ لا يقع إشكال في الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم ٣٦٧. (١٣٢١).

(٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَبْلُغُ، أَوْ وَيَحْكُ»^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية سوق الهدي، والمراد بسوق الهدي: أن يحضر الإنسان الهدي من بهيمة الأنعام من منطقة خارج الحرم، أو من منطقة سكناه فيذهب بها إلى مكة.

وفيه جواز الإهداء بالبدن، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلت عليه آية

الحج.

وفيه جواز ركوب الهدي إذا لم يضر بها.

وفيه تقليد الهدي بوضع علامة على عنقها بحيث يعرف أن ذلك الحيوان هدي فلا يتعرض له أحد من الناس، وذلك أن هذا الرجل قد وضع على هذه البدنة نعلًا في عنقها يتقرب بذلك لله عز وجل فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه جواز ركوب الإبل ولو كانت بدناً مهداة إلى البيت.

وفيه أن ما أمكن الانتفاع به ولا مضرة فيه جاز الانتفاع به، بل ينكر على

من لم ينتفع بشيء من نعم الله عز وجل التي أنعم بها على العباد.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢).

(٢٤٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز التوكيل للتصدق بلحوم الهدى، وأنه لا حرج على الإنسان فيه.

وفيه جواز أمر الرجل الكبير والمطاع أحداً من قرابته ليقوم ببعض عمله.

وفيه جواز إهداء البدن.

وفيه مشروعية التصديق باللحم والجلود والأجلة التي على الهدى،

والمراد بالأجلة: ما يوضع من قماش على البدن.

وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من لحوم الهدى أو جلودها أو أجلتها، بالنسبة

لذاتها لأنه قد تقرب بذلك لله فلا يأخذ عنه عوضاً، فإنه لم يعط الجزار منها

شيئاً، مع أنه من أقرب الناس إليه وقت الذبح ومن أحق الناس لولا جزارته.

وفيه جواز الجزارة، وأنه يجوز للإنسان أن يتولى تقطيع اللحوم ونحوها

بأجرة، فإن النبي ﷺ قد أعطى الجزار من عنده مما يدل على إقراره على عمله.

وفيه أن ظاهر قوله: بلحمها، أنه يتصدق بجميع اللحم، فإن لفظة:

(لحم) اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، ولكن قد ورد عن النبي ﷺ

أنه أكل منها.



(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

(٢٤٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَتَنَحَّرَهَا، فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الدلالة على أفضل الأمور وأحسنها وإن لم يكن الفاعل قد فعل أمراً محرماً، فإن نحر البدن وهي مناخة من الأمور الجائزة، لكن ابن عمر أرشده إلى الأحسن والأفضل. وفيه أن الأفضل في نحر الإبل هو نحرها واقفة قياماً، مقيدة، بمعنى أنها مربوطة الأرجل. وفيه أن الإبل تنحر، ولا تذبح، والمراد بالنحر: طعنها بأسفل رقبتها من جهة الصدر.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

باب الغسل للمحرم

(٢٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ يَتُوبِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أُصِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمَسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا^(٢).

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

في هذا الحديث من الفوائد أن الاختلاف بين أهل العلم وارد وواقع، وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون ولا يؤثر ذلك على مكانة أحد منهم. وفي الحديث أن المرجع عند الخلاف هو الأدلة الشرعية ومن هنا أرسل عبد الله بن عباس والمسور إلى أبي أيوب الأنصاري يسألانه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث أن الإنسان يطلب العلم ولو كان كبيراً في السن فإن إرسال ذلك الرجل إلى أبي أيوب كان بكبر سن من المسور ومن ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم ٩٢ - (١٢٠٥).

وفيه جواز المماراة في العلم والمخالفة والاستدلال والمحاورة فيه وأنه من الأمور المشروعة لفعل الصحابة رضوان الله عليهم لذلك.

وفيه جواز قبول الحديث بالواسطة ولو كان الإنسان متمكناً من الرجوع إلى الأصل مباشرة، فإن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب ليروي عن النبي ﷺ، وكان بإمكان ابن عباس أن يروي عن أبي أيوب مباشرة. قوله: فوجدته يغتسل: يعني فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب الأنصاري يغتسل بين القرنين، وعرف المؤلف القرنين، والبكرة هي آلة دائرية يوضع فيها جبل يستقى عليه من الماء.

وفي الحديث أن المغتسل يستر نفسه بثوب أو بغيره عند الاغتسال وأن ذلك من الأمور المشروعة.

وفيه جواز التسليم على من يتوضأ أو يغتسل وأنه لا حرج فيه. وفيه أنه لا حرج أن يسأل الإنسان غيره عن اسمه، فيقال: من أنت؟ ونحوه كما سأل أبو أيوب عبد الله بن حنين.

وفيه أن الإخبار يكون بذكر الاسم كاملاً، ولا ينبغي للإنسان أن يتحرز في إعطاء اسمه إذا لم يكن يترتب عليه مضره.

وفيه حرص الصحابة على هدي النبي ﷺ مع سؤالهم عن أحواله كلها، حتى في حال غسله وفي حال إحرامه.

وفيه ضبط صحابة رسول الله ﷺ لأحواله كلها.

وفيه جواز اغتسال المحرم، وأنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه لا يناقض ما ورد في الحديث من كون المحرم يمنع من تغطية الرأس.

وفي الحديث جواز إظهار الإنسان لأعلى بدنه أمام الرجال إذا كان ثم مصلحة شرعية.

وفيه جواز خدمة الرجل الكبير وأنه لا حرج عليه في خدمة من يخدمه، فقد كان أبو أيوب يُصب عليه الماء، ويأمر من يقوم عليه بذلك بالصب. وفيه جواز تحريك المحرم لرأسه بيده، وأنه لا حرج عليه فيه، وأنه إذا حرك رأسه وهو محرم فإنه لا حرج عليه في ذلك، فإن أبا أيوب فعله ونقله عن النبي ﷺ.

وفيه مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ على الأصل، وأن أفعاله حجة شرعية يحتج بها، لإجماع الصحابة على الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ.

* * * * *

باب فسخ الحج إلى العمرة

(٢٤٧) عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَكَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ رضي الله عنه. فَأَمَرَ النَّبِيُّ رضي الله عنه أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى الشُّعَيْمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية رفع الصوت عند التلبية، فإن جابراً رضي الله عنه قال: أهل النبي، والإهلال إنما يكون برفع الصوت، وقوله: بالحج، ظاهره أنه أهل بحج مفرد وبذلك قال مالك، وقال الجمهور: أنه أهل بحج وعمرة قارناً، واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح أن النبي رضي الله عنه قال: «إنه أتاني الليلة أت أو ملك فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» ^(٢) مما يدل على أنه قد نوى القران، وقد روى ابن عمر أيضاً أن النبي رضي الله عنه نوى القران، ورواه جماعة غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

وفي الحديث جواز حج الإنسان ولو لم يكن معه هدي ينقله ويسوقه. وفيه مشروعية سوق الهدي من خارج الحرم إلى أن يذبح فيه. وفيه جواز الحج مطلقاً بدون ذكر نوع النسك في الإحرام، فلو نوى إنسان الحج بقلبه أنه سيحج، أو نوى بقلبه الإحرام ولم يعين نوع الإحرام صح، فإن علياً عليه السلام أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم حاله. وفيه جواز التلبية والإهلال بالنسك معلقاً بنسك غيره وإحرامه كما فعل علي عليه السلام، فلو قال إنسان: اللهم ليكن نسكاً - ولم يدر هل هو حج أو عمرة - كما لبي فلان، صح ذلك بشرط أن يكون يقابله قبل الحج ويراه، أو يعين نوع النسك بعد ذلك.

وفيه أن من لم يسق الهدي، ونوى حج الأفراد فإنه يشرع له أن يقلب نيته من حج مفرد إلى عمرة متمتعاً بها إلى الحج كما فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابن عباس: إنه واجب، وقال: من جاء إلى مكة ناوياً القران أو الأفراد وليس معه الهدي، فإنه يجب عليه أن يقلب حجه وأن يفسخه من حج إلى عمرة، واختار ذلك بعض الظاهرية.

وقال أحمد: بأنه مستحب لكنه ليس بواجب، وإنما وجب في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم: كانت تلك خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(١).

وقال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز أن يفسخ الحج إلى العمرة، فمن جاء ناوياً الأفراد أو القران لم يجز له

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

تحويل نيته من ذلك إلى العمرة متمتعاً بها إلى الحج ، قالو: لأن الحج أعظم وأكبر فكيف يترك الأكبر من أجل الأصغر؟!

ولا شك أن أمر النبي ﷺ صريح ، وأن إرشاده لأصحابه متكرر بمثل ذلك مما يدل على رجحان من يرى جواز فسخ الحج إلى العمرة.

وفي الحديث دليل على مشروعية الطواف وأنه جزء من أجزاء العمرة. وفيه دليل على مشروعية التقصير في العمرة.

قال الجمهور: إن الحديث يدل على أن التقصير شعيرة من شعائر النسك ، وواجب من واجباته.

وقال طائفة: هو إطلاق من محذور وليس فعلاً مشروعاً.

والقول الأول أظهر لعدد من النصوص منها:

قوله هنا: ثم يقصر ، فإنه قال: أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا. مما يدل على أن التقصير مأمور به.

ومنها أن النبي ﷺ ترحم على الخالقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة^(١).

ومنها قوله هنا: ثم يقصر ، ولم يذكر الحلق لأن الحج قريب فأراد أن يوفروا شعورهم من أجل الحج.

وفي الحديث دليل على أن المتمتع بعد كمال عمرته يحل من إحرامه ، بعد التقصير والطواف ، لقوله هنا: ويحل.

قوله: إلا من كان معه الهدي: اختلف الناس في ذلك على قولين:

(١) سيأتي الحديث مع شرحه برقم (٢٥٣).

القول الأول: أن من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولحديث الباب، ولو كان قد نوى الإفراد أو القران.

والقول الثاني: أن قوله: من كان معه الهدى، يراد به القارن والمفرد فقط، وأما المتمتع فإنه يحل من عمرته. خلاصة ما سبق: أن قوله: إلا من كان معه الهدى، اختلف الناس فيه على قولين:

القول الأول: أن المتمتع إذا ساق الهدى فإنه حينئذ يجب عليه الاستمرار على إحرامه، ويحرم عليه الإحلال، ولو كان قد طاف بالبيت، وبالصفا والمروة وأكمل عمرته.

والقول الثاني: أن قوله: إلا من كان معه الهدى، يعني ممن كان قارناً أو مفرداً، لأن هذا هو هدى النبي ﷺ، أن القارن والمفرد لا يحلون إلا بعد الذبح، أما المتمتع فإنه بمجرد إكمال عمرته فإنه حينئذ يجوز له الإحلال ولو كان ساق الهدى.

وفي الحديث دليل على جواز تبليغ كلام الناس واستنكارهم إلى الإمام ونحوه، لقوله: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، يعني الصحابة رضوان الله عليهم بذلك لما طافوا وسعوا وقصروا أحلوا، فحينئذ قد يجامع بعضهم نساءه، ومن ثم استنكروا كيف ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، يعني منياً بعد جماع زوجته، فبلغ ذلك القول النبي ﷺ، ولم ينكر على المبلغ.

وفيه جواز السؤال عن الحكمة.

وفيه السؤال عن السبب الذي شرع الحكم من أجله، وليس المراد بهذا الحديث الاعتراض على حكم الله عز وجل.

وفيه جواز إطلاق كلمة: لو على غير جهة الاعتراض على القدر أو عدم التسليم به، لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

وفيه التحسر على ما مضى إذا كان قد فوت مصلحة شرعية، وطاعة من الطاعات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وفيه دليل لمن يقول: إن الإحلال بالحج إنما يكون على من لم يأت معه هدي بخلاف من أتى بهدي معه فإنه يجب عليه الاستمرار على الإحرام حتى يبلغ الهدى محله في يوم العيد؛ لقوله: ولولا أن معي الهدى لأحللت.

وفيه أن المرأة إذا حاضت وهي محرمة لم يؤثر حيضها على إحرامها. وفيه أن الحائض يجوز لها أن تفعل سائر أفعال الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار، وذبح الهدى وغير ذلك من أحكام الحج. وفيه عدم مشروعية طواف المرأة الحائض بالبيت، لقوله: غير أنها لم تطف بالبيت.

وفيه دليل على جواز الطواف بالبيت لمن كان طاهراً، لقوله: فلما طهرت طافت بالبيت. وطهر عائشة رضي الله عنها إنما كان بعد يوم عرفة.

واستدل بعض العلماء بالحديث على أن الجنب لا يطوف بالبيت، فإنه لما منع الحائض مع كون حيضتها ليست بيدها، فمن باب أولى أن يمنع الجنب.

واستدل طائفة بالحديث على وجوب الطهارة للطواف بالبيت ، فإن من كان محدثاً ولو حدثاً أصغر لا يصح طوافه.

فقال مالك والشافعي وأحمد: إنه لا بد من الطهارة الصغرى قبل الطواف بالبيت ، وأن من طاف محدثاً ولو حدثاً أصغر ، لم يجزئه. وقال الحنفية: يجزئه ؛ ولمذهبهم قوة.

واستدل الإمام مالك بالحديث على أن عائشة إنما حجت مفردة ، لقولها: وأنطلق بحج.

والجمهور على أنها حجت قارنة وليست مفردة ، وذلك لأن النبي ﷺ قد بين لها أنه يحسب لها حجة وعمره ، وإنما أذهبها للتنعيم تطبيقاً لحاظرها. وفي الحديث دليل لمذهب الجمهور على أن المتمتع يطوف طوافين ، طوافاً لعمرته ، وطوافاً لحجه ، خلافاً لمن رأى أنه يكفي بطواف واحد ، لقولها ﷺ: تنطلقون بحج وعمره.

وفيه مشروعية مرافقة محرم المرأة لها في تنقلاتها ، لقوله: فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها.

وفيه دليل على أن أهل مكة إذا أرادوا النسك فإنهم يذهبون إلى التنعيم وهو أدنى الحل ، وأنه لا يكفي في حقهم للإحرام بالعمره أن يعتمروا من مكة ذاتها بل لا بد أن يجمع المكي في إحرامه بين حل وحرم ، لقوله: أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج.

(٢٤٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التلبية بالحج.

وفيه جواز تسمية نوع النسك عند التلبية، كما قالوا: لبيك بالحج.

وفيه جواز قلب الحج وفسخه إلى عمرة كما أمرهم النبي ﷺ فجعلوها

عمرة، مع أن ظاهر فعلهم أنهم إنما نواوا الحج، لقوله: ونحن نقول: لبيك بالحج.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦).

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد أن المسافر إذا أقام في بلد أربعة أيام فأقل جاز له الترخُّص برخص السفر، فإنه قال: قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة، فبقي اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، أربعة أيام، فمن جلس أربعة أيام عشرين صلاة جاز له الترخُّص برخص السفر، وقد ورد في أحاديث أخرى أنه ترخص بهم رخصة السفر.

وفيه جواز قلب النسك من حج الأفراد والقران إلى التمتع، فيجعلون أول النسك عمرة.

وفيه أن التمتع بعد الفراغ من عمرته يجوز له الإحلال، وأن يفعل كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء، لقوله: الحل كله.

وفي الحديث انقسام التحلل إلى أصغر وأكبر.

وفي الحديث عدم وجوب تعيين نوع المنوي في مناسك الحج.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

(٢٥٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(١).

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية السير بين المزدلفة وبين عرفة.

وقوله: حين دفع: يعني أفاض من عرفة.

وفيه استحباب الانبساط في السير عند الانتقال من عرفة إلى المزدلفة،

وقد ورد في الحديث الصحيح: «أن بالبر ليس بالإيضاع، وإنما هو بالسكينة»^(٢)

وحينئذ فالمراد به السير الذي ليس فيه صوت وليس فيه أذية للآخرين.

وقوله: وإذا وجد فجوة نص: يعني إذا وجد أمامه مكاناً متسعاً أسرع

السير قليلاً.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٢٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ ؟ قَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَنَحَّرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية إفتاء المفتي في مواطن السؤال وخصوصاً في الحج كما كان النبي ﷺ يقف ليجيب الناس عن أسئلتهم. وفيه مشروعية رجوع الناس إلى أهل العلم في السؤال عما يشكل عليهم من أمور دينهم.

وفيه أن الحلق يجوز قبل الذبح في يوم العيد، وأنه إذا حلق قبل الذبح ذبح ولا حرج عليه ولا يطالب بفدية ولا بغيرها، خلافاً لبعض الفقهاء. وقوله: لم أشعر: أخذ منه بعض الفقهاء أن هذا الحكم خاص بالمعذور، ومن أمثلة المعذور: الناسي والجاهل ونحوهما.

وقال الجمهور: إن كلمة: (لم أشعر) واردة في سؤال السائل، ولم ترد في نطق النبي ﷺ وقد وجدنا كثيراً من الأحكام يعلق تخفيفها بالتقديم والتأخير ولو لم يوجد فيها قيد (لم أشعر)، وكذلك قد روى جماعة أحاديث مماثلة ولم يرد فيها: (لم أشعر)^(٢)، وحينئذ نقول: إن لفظه: (لم أشعر) هذا وصف طردي

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦).

(٢) كما عند البخاري (١٢٤، ٦٦٦٥) ومسلم (١٣٠٦).

لا أثر له في الحكم، بدلالة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مثل هذه الأفعال فلم يقل له فيها: لم أشعر، ومع ذلك أجابه جواباً عاماً بنفس الجواب.

ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن الجواب عن السؤال المحتمل إذا لم يتطرق فيه إلى التفصيل فإنه يعم جميع أحواله.

وفي الحديث جواز فعل النحر قبل الرمي وأنه لا حرج على من فعله سواء كان ساق الهدى من بلده أو ليس كذلك.

وفيه أن الأصل أن من قدم شيئاً من أعمال الحج يسيراً، أو أخره فإنه يعفى عنه.

* * * * *

(٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد حرص التابعين على متابعة الصحابة في أفعالهم.

وفيه حرص الصحابة على نقل أحوال النبي ﷺ، وتتبع أفعاله وأداء الفعل بمثل فعله.

وفيه أن الجمرة الكبرى، جمرة العقبة وهي الموالية لمكة ترمى بسبع حصيات.

وفيه بيان موقف النبي ﷺ عند الرمي، والذي يظهر ليس لذلك المكان الذي رمى منه النبي ﷺ خصوصية في التفضيل ونحوه، على الصحيح.

وفيه إثبات إنزال القرآن على النبي ﷺ مما يدل على علو الله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦).

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز الدعاء والترحم على المؤمنين بسبب بعض أفعالهم التي يتقرب بها إلى الله. وفيه أن الحلق أفضل من التقصير بكثير. وفيه أن التقصير مجزئ، فمن قصر وهو محرم أجزاءه ذلك، وقد أتى بالواجب الذي عليه.

وفي هذا الحديث دلالة على أن حلق الشعر جزء من أجزاء النسك وليس إطلاقاً من محذور، فإنه ﷺ دعا لهم ولا يدعو إلا بفعل ما هو مشروع. وفي الحديث جواز أن يطلب الإنسان من غيره الدعاء للآخرين.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أُخْرَجُوا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلَقَى»^(٢) أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٣).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صحبة نساء الرجل له في الحج. وقولها: فأفضنا يوم النحر: المراد به يوم النحر الآخر وهو آخر أيام التشريق، فأفاضوا من منى حتى جاءوا إلى أول المحصب، وقد فهم بعض الناس أن المراد به يوم عيد النحر، وهذا الفهم ليس بصحيح، لأنهم قالوا: أفاضت يا رسول الله يوم النحر، مما يدل على أن يوم النحر يوم متقدم وليس اليوم الذي يتحدثون فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣) ومسلم ٣٨٦. (١٢١١).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١٥٤/٨): وقال صاحب المحكم يقال للمرأة: عقرى حلقى، معناه: عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فعقرى ها هنا مصدر كدعوى، وقيل معناه: تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض، وقيل: عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم. وقيل معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى: مشومة على أهلها؛ وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره: تربت يدها، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١) ومسلم ١٢٨. (١٢١١).

وفي الحديث عدم عيب المرأة بورود الحيض عليها، فهو من خلقة الله عز وجل وتقديره.

وفيه أن من كان في المشاعر جاز له أن يقرب زوجته وأنه لا ينافي مقام العلم أو الفضل أو الزهد لكن بشرط أن لا يكون أحد منهم محرماً بالإحرام قبل التحلل الثاني.

وفي الحديث أن المرأة يجب عليها الطواف بالبيت، وأنه يحرم عليها أن تطوف وهي حائض، فإنه قال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، مما يدل على أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت مطلقاً، سواء أحبست رفقتها أو لم تحبسهم، خلافاً لبعضهم.

وفيه أن من أفاضت يوم النحر ثم حاضت، ولم تتمكن من طواف الوداع، جاز لها الخروج والسفر ولا حرج عليها، ولا تؤمر بفعل طواف الوداع.

وفي الحديث مشروعية حج الرجل بزوجاته وأهل بيته.

وفي الحديث جواز ذبح الهدي في اليوم الثالث عشر فإنه سماه يوم النحر، ومثله الأضحية على الصحيح.

وفيه جواز اطلاع المرأة على وقت حيض النساء الأخريات.

وفيه جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف للإفاضة مع كونه في آخرها ولم ينكر عليها ما ظن أنها فعلته من تأخير الطواف مما يدل على جواز تأخير الطواف.

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١).

في الحديث من الفوائد أن قوله: أمر، الظاهر فيه أن له حكم المرفوع، لأنه إذا ورد عن بعض الصحابة كابن عباس كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
وفي الحديث مشروعية طواف الوداع، وظاهره أن طواف الوداع يكون لكل خارج من البيت، وقد قال بذلك طائفة.

والقول الثاني: أن طواف الوداع إنما يكون في آخر الحج، وفي الحديث أن طواف الوداع يكون في آخر الحج لأنه إنما قيل في موسم الحج، وحينئذ لا يفهم من الحديث أن المراد به غير الحج، كخارج من مكة أو معتمر، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قد قدم قدمات عديدة للعمرة وافتح مكة ومع ذلك لم يؤثر عنه أنه قبل خروجه طاف بالبيت للوداع، ولا صحابته رضوان الله عليهم، ولا أمر بذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفي الحديث أن المرأة الحائض حال كونها حائضاً يسقط عنها طواف الوداع، ومثله النفساء.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٢٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية السؤال عن الرخص إذا كان الأخذ بالرخصة سيترتب عليه مصلحة شرعية.

وفيه مشروعية سقي الحاج وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وفيه أن من كان معذوراً جاز له عدم المبيت بمنى، ومثله من كان لا يجد مكاناً مناسباً بمنى.

وظاهر الحديث يدل على وجوب المبيت بمنى لغير المعذورين.

وظاهر الحديث أن من سقط عنه المبيت بمنى لعذربات بأي موطن من مكة.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(٢٥٧) وَعَنْهُ - أَيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وسميت جمعاً لأنه يجمع فيها، وظاهر هذا أنه لا فرق بين جمع التقديم وجمع التأخير في هذا الحكم وهو أظهر. وفيه أن المسافر يقيم لكل صلاة من الصلوات التي يصلها ولا يجمع الصلوات بإقامة واحدة.

وقوله: ولم يسبح بينهما: يعني لم يصل صلاة السنة بينهما.
 قوله: ولا على إثر واحدة منهما: يعني لم يسبح قبل الأولى ولا بعد الثانية، وظاهر قوله: على إثر واحدة منهما، يدخل فيه ما بعد الفريضة الأولى، ولكن بعد الفريضة الأولى داخله في قوله: ولم يسبح بينهما.
 وقد أخذ بعض الفقهاء من الحديث عدم أفضلية الأذان للمسافر أو بمزدلفة، والأفضل استحباب الأذان لورود ذلك في حديث جابر وابن مسعود وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

باب المحرم يأكل من الصيد الحلال

(٢٥٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ لِيْنَهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاقَلْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج مع الإمام للحج. وفيه جواز تأخير الإحرام لمن مر بميقات إذا كان سيمر بميقات آخر غيره. وفيه جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وفيه جواز أكل المحرم من اللحوم التي صيدت لغير المحرم، ما لم يشر على الصائد بذلك.

وفيه الفتيا بجواز فعل من الأفعال من خلال أداء ذلك الفعل أمام السائل.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم ٦٠- (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠) ومسلم ٦٣- (١١٩٦).

(٢٥٩) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ يَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَجُلٌ حِمَارٍ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: شِقٌّ حِمَارٍ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: عَجْزٌ حِمَارٍ^(٤).

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الهدية، كما أهدى الصعب بن جثامة الصيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه جواز أكل لحم الحمار الوحشي وأنه صيد.

وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الحمار الوحشي ولا أن يقتله.

وفيه أن المحرم يمتنع عن الصيد ولو قبل دخول مكة وقبل دخول الحرم،

فإن الأبواء، وودان خارج حدود الحرم.

وفيه أن المهدي إذا أهدى أمراً غير مشروع جاز رد الهدية عليه، كما لو

أهدى رشوة، وكما لو أهدى والمهدي إليه ممن لا يجوز له استعمال تلك الهدية.

وفي الحديث أن المحرم لا يأكل من الصيد.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) أخرج هذه الألفاظ مسلم ٥٤. (١١٩٤).

وهذا الحديث يتناقض مع الحديث الذي قبله فإن الحديث الذي قبله فيه أن أبا قتادة قد صاد ومع ذلك أكل منه ، وأكل منه أصحابه المحرمون وأكل منه النبي ﷺ ، وهنا الصعب بن جثامة قد صاد وأهداه إلى النبي فلم يأكل منه فقال المؤلف : إن الحديث الأول يراد به إذا لم يصد من أجل المحرم ، فإن أبا قتادة إنما صاده لنفسه ، وأما الحديث الثاني : فإنه إنما رده لأنه خشي أن يكون الصيد قد صيد من أجل النبي ﷺ مما يدل على أن الحلال إذا صاد صيداً من أجل محرم لم يجوز لذلك المحرم أن يتناوله وأن يأكل منه .

وفي الحديث حسن أدب النبي ﷺ فإنه لما رأى ما في وجه الصعب بين له العذر الذي من أجله رد هذه الهدية فقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم . وفيه أنه يشرع للإمام والمفتي والقاضي وغيرهم إذا ذكروا حكماً من الأحكام أن يبينوا العلة التي من أجلها ثبت ذلك الحكم من أجل أن تستقر نفوسهم وأن تتقبل ما جاء منهم .

ثم ذكر المؤلف عدداً من الألفاظ الواردة في هذا الحديث ، والشق : النصف ، والعجز : المؤخرة .

ولا تعارض بين هذه الألفاظ فيحمل على الجميع كأنه أهدى رجلاً معها الفخذ وبعض من جانب الذبيحة وأطلق لفظ الحمار عليه من باب إطلاق الكل على البعض ، وهذا أولى من الترجيح بين الروايات .

* * * * *